

نسب الى الايق فان كان في الايق سواء فلا يعتبر بكثره عند  
الاحتفاء وقاله بنسب الى الايق فاذا بلغ الخنثى فرجت له لحيت  
او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له نكاح كمنك الملقوم  
نزل له لبن في ثديه واحضن وجعل او امكن الوصول اليه من الفرج  
فهو امرأه فان لم يظهر له احدك هذه العلامات فهو خنثى مشكك  
واذا دقت خلف الاقما بين صفة الرجال والنساء ومثالي لم امته  
تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع الاقما من بيت المال  
اعنه فاذا اختنت باعها واذا امته ابوه وخلف ابنا وخنثا فالمال  
بينها الثلثا عند الخنثى رحمة الله على ثلثة اسهم للابن نسبا  
والخنثى اسهم وهو انثى عنه في الميراث الا وان يثبت غيره ذلك وقاله  
للخنثى نصف ميراث الذكور ونصف ميراث الانثى وهو قول الشافعي  
واختلفا في فيان قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة  
اسهم لابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المان بينهما على اثني

الخنثى وهو انثى عنه في الميراث الا وان يثبت غيره ذلك وقاله  
للخنثى نصف ميراث الذكور ونصف ميراث الانثى وهو قول الشافعي  
واختلفا في فيان قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة  
اسهم لابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المان بينهما على اثني

الفان يحفظ ما له ويقوم عليه ويستحق حقوقه وينفق على  
زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا اقر  
مائه وعشرون سنة ولو حكما لموت واعتدت امرأته وقصده  
بها ورثته الموقوفين في ذلك الوقت ومن ماله شهر قبل ذلك  
لم يرث منه ولا يرث الموقوفون من احدكم في حال فقده **كتاب**  
**الاباء اذا ابق المملوك فريده رجل على مولاه من ميرته**  
ثلثة ايام فصاعدا فله عليه كمال ريعه ودره وان رده  
اقر من ذلك فحسبا به وان كانت قيمته من اربعين درهما  
فصر له قيمته الا درهما فان ابق من الذكر رد في كسره على بنو شعبة  
ان يضره اذا اخذته باحدة ليرثه فان كان العبد الذي يضره  
فاجعله على الترتيب **كتاب احياء الموات ما لا يشع**  
بين الارض لا تقطع الماعز والغنم الماعز او ماشيتهم  
ذلك ما يمنع الزراعة كما كان من عاد بالامالك ثم اذا كان مملوكا  
فلا سائر الا يعرف لها مالك بعينه وهو يهدى من القرية بحيث  
اذا وقف الاما في قصص العاصر فصاعدا لم يسمع الصوت فيه فموت  
يحترق

هذا هو الجواب عن قوله في الميراث  
ان يضره اذا اخذته باحدة ليرثه فان كان العبد الذي يضره  
فاجعله على الترتيب

1957  
Copyright King Sal